

قرار :

مادة ١ - تصرف التعويضات المستحقة بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادتين ١٠ و ١١ من قانون الكتاب بالعدل من الاعتمادات المخصصة من البند ٣ من الباب الأول في ميزانية وزارة العدل بالإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال هيد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التصديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ وظيفة مدير بدرجة أمين عام لمديرية التوطين بالإقليم الشمال وتؤخذ التكاليف اللازمة لذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية من وفود الباب الأول من موازنة المديرية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين السيد / محمد كمال بهاء الدين في وظيفة مدير عام بسكرتارية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء وظيفة مدير عام المجلس بدرجة مدير عام ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمد كمال بهاء الدين المراقب العام من الدرجة الأولى بسكرتارية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في وظيفة مدير عام المجلس المنشأة بميزانية المجلس للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بدرجة مدير عام - على أن يمنح المساهمة المخصصة لهذه الوظيفة خصمًا على القسم ٣١ (دم الوزارات المركزي وتميزها) .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم المركزى تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم حوائز الكتاب بالعدل للعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ ؛